

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

**رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٧**

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بيلاروس الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ م)

**اتفاق  
بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بيلاروس  
بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة**

إن حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بيلاروس  
المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) :

إذ تدفعهما الرغبة في تطوير أوجه التعاون وتعزيز أواصر الصداقة القائمة  
بين الدولتين ،

وإذ تعربان عن قلقهما المتزايد تجاه خطر الإرهاب والجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والاتجار الدولي غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة  
على الحالة النفسية ومشتقاتها .

قد اتفقا على ما يلى :

**مادة (١)**

**مجالات التعاون**

يعاون الطرفان المتعاقدان ، طبقاً لتشريع دولتهما ووفقاً لهذا الاتفاق ، في الحالات التي يُعد فيها التعاون بين السلطات المعنية بدولتي الطرفين المتعاقدين ضرورياً لمنع أو كشف أو قمع أو تحري الجرائم .

**يعاون الطرفان المتعاقدان في مكافحة الجرائم التالية :**

- الإرهاب .
- جرائم الاعتداء على النفس والمال .
- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها .
- الهجرة غير المشروعية والاتجار في البشر واستغلال الدعاية من قبل الغير .
- التداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتغيرات بكل أنواعها وتهريبها .
- تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية ، وكذا الأحجار والمعادن الثمينة .
- الجرائم المرتكبة في مجال الاقتصاد ، بما في ذلك غسل الأموال .
- تزوير أوراق النقد وبطاقات الائتمان والأوراق المالية الأخرى ذات القيمة .
- تزوير المستندات .
- سرقة المركبات بكافة أنواعها وما يتصل بذلك من أعمال غير مشروعة .

**مادة (٢)**

**السلطات المعنية**

تضطلع السلطات المعنية التالي ذكرها بمسؤولية تنفيذ التعاون بين الطرفين المتعاقدين في إطار هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية :

- وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .

عن جمهورية بيلاروس :

- وزارة الشئون الداخلية بجمهورية بيلاروس .

- لجنة أمن الدولة بجمهورية بيلاروس .

- لجنة الدولة لقوات الحدود بجمهورية بيلاروس .

- لجنة الدولة للجمارك بجمهورية بيلاروس .

- إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة الدولة للرقابة بجمهورية بيلاروس .

- إدارة المراقبة المالية التابعة للجنة الدولة للرقابة بجمهورية بيلاروس .

- مكتب المدعي العام بجمهورية بيلاروس .

هادلة (٣)

**أوجه التعاون**

من أجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا الاتفاق ، تقوم السلطات المعنية لدى الطرفين المتعاقدين بما يلى :

١ - في مجال تبادل المعلومات :

- تبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك حول الجرائم المرتكبة أو الجارى الإعداد لها في أراضي دولتى أي من الطرفين المتعاقدين والأشخاص المتورطين في تلك الجرائم .

- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية ، وتشكيلاتها ، وقياداتها ، وأعضائها ، والأساليب والوسائل التي تستخدمنها ، بما في ذلك أساليب تمويلها وتسلحها .

- تبادل المعلومات حول مختلف الأساليب والوسائل المتبعة في أجهزة مكافحة الإرهاب .
- تبادل المعلومات العملية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالاتصالات القائمة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة الأخرى في دولتي الطرفين المتعاقدين .
- تبادل المعلومات حول تهديدات الإرهاب ، والاتجاه غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذا حول الوسائل الفنية والتنظيمية الخاصة بمكافحة تلك الجرائم .
- تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقياداتها وأعضائها ، وهياكلها التنظيمية ، وأنشطتها ، وعلاقاتها .
- تبادل المعلومات حول المواد المخلقة لأول مرة ، أو تلك التي أصبحت مستخدمة كعقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية ، والأساليب الجديدة لإنتاجها ، ووسائل نقلها وإخفائها وتوزيعها ، ومكان منشأها ووجهتها ، وكذا الخبرات المتوافرة حول الوسائل والأساليب الحديثة المستخدمة في مكافحتها .
- تبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في إنتاج وتوزيع العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها ، وأماكن إخفائها ، ووسائل نقلها ، والأساليب المستخدمة في الأنشطة الإجرامية .
- تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث والدراسات في مجالى العلوم الطبية الشرعية وعلم الإجرام حول الاتجاه غير المشروع في العقاقير المخدرة وإساءة استخدامها .
- تبادل المعلومات المتحصلة من خلال الإجراءات العملية والبحثية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية .

## ٢ - المجالات التبادلية الأخرى :

- تبادل الخبرات العلمية والتقنية في مجال حماية وتأمين وسائل النقل البحريه والمجوية والسكك الحديدية ، وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة ، وأية مواقع أخرى قد تصبح هدفًا للإرهاب .
- تبادل المعلومات حول الرقابة على إساءة استخدام المخدرات والنصوص التشريعية وغيرها من النماذج والأعمال القانونية ذات الصلة .
- تبادل الخبرات حول الوسائل والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- تبادل الخبرات العملية في مجال الدورات التدريبية، والاستشارات، وورش العمل، والمعلومات العلمية والفنية ، في إطار مبدأ المنفعة المتبادلة .
- ٣ - اتخاذ إجراءات متناسبة تتضمن التسليم المراقب لمنع الاتجار غير المشروع في العاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها .
- ٤ - المساعدة المتبادلة بين الطرفين في إعداد آلية علمية / فنية لأغراض البحوث العلمية .

## **(٤) مادة**

### **طلب تقديم المساعدة**

يعاون الطرفان المتعاقدان بناءً على طلبات تقديم المساعدة .  
ويجوز نقل المعلومات إلى الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم طلب للمساعدة ، إذا ما كان هناك من الأسباب ما يدعو للاعتقاد بأن مثل هذه المعلومات تمثل مصلحة لهذا الطرف المتعاقد .

وتُرسل طلبات تقديم المساعدة كتابةً عبر أجهزة التلغراف أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصالات الفنية . وفي الحالات العاجلة ، يمكن نقل الطلب شفاهة على أن يؤكد في أعقاب ذلك - وعلى الفور - في صورة مكتوبة .

ويجب أن تستوفى طلبات تقديم المساعدة المطلوبات التالية :

- اسم السلطة المعنية المطلوب منها .

- اسم السلطة المعنية الطالبة .

- الهدف من الطلب وأسبابه .

- توصيف المساعدة المطلوبة .

- أية معلومات أخرى قد تستخدم لتنفيذ الطلب بالصورة الملائمة .

ويمكن توسيع طلبات تقديم المساعدة المنقرضة أو المزكدة كتابة وفقاً للنحو الذي يعدده  
تشريع دولة الطرف المتعاقد الطالب .

#### مادة (٥)

##### تنفيذ طلبات تقديم المساعدة

يتم تنفيذ طلبات تقديم المساعدة وفقاً لتشريع دولة الطرف المتعاقد المطلوب منه .  
كما يمكن أن تتفق بالصيغة الأخرى ، المذكورة في الطلب ، إن لم تكن متعارضة مع تشريع  
دولة الطرف المتعاقد المطلوب منه .

##### على السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه :

• أن تقوم بتنفيذ طلب تقديم المساعدة بصورة فورية ، وخلال المدة المذكورة في الطلب ،  
إذا ما أمكن ذلك . ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه أن يطلب معلومات  
إضافية ، إذا ما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب .

• إخطار السلطة المعنية الطالبة - وبصورة فورية - بالظروف التي أدت لتأخير  
تنفيذ الطلب .

وإذا لم تكن السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه مخولة بتنفيذ طلب  
تقديم المساعدة ، تتولى نقل الطلب إلى السلطة المعنية المخولة بتنفيذها ، مع إخطار السلطة  
المعنية التابعة للطرف المتعاقد الطالب بذلك .

#### مادة (٦)

##### رفض تقديم المساعدة

يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه أن يرفض طلب المساعدة ، إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو النظام العام أو الأمن أوصالح الحيوانة الأخرى للدولة ، أو عدم توافقه مع التشريعات الوطنية ، أو انطروانه على انتهاك حقوق المواطنين أو مصالحهم القانونية .

يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه ، قبل رفض تقديم المساعدة ، مدارسة إمكانية تقديمها وفقاً لمتطلبات محددة قد تبدو ضرورية . وفي حالة موافقة الطرف المتعاقد الطالب ، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً لهذه المتطلبات المحددة .

في حالة رفض تقديم المساعدة بصورة جزئية أو كلية ، أو تأخير تنفيذها ، تخطر السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الطالب كتابة - وبصورة فورية - بقرارها وأسبابه .

#### مادة (٧)

##### حماية المعلومات

تنفيذًا لهذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات وفقاً لما تتضمن به تشريعات دولتهما .

ويلتزم الطرفان المتعاقدان بحماية سرية المعلومات المتلقاة أو المنقولة وفقاً لتشريعات دولتهما . وفي حالة استحالة الحفاظ على سرية المعلومات ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب منه أن يخطر الطرف المتعاقد الطالب بذلك ، وعليه أن يقرر ما إذا كان الطلب سينفذ وفقاً لمثل هذه الشروط . وسيحدد الطرف المتعاقد الناقل درجة سرية المعلومات .

لا يجوز نقل المعلومات المقدمة بناءً على أحكام هذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الذي قدم المعلومات .

**مسادة (٨)**

### **اجتماعات العمل والمشاورات**

بغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، يجوز للسلطات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين أن تعقد اجتماعات عمل ثنائية عند الضرورة .

**مسادة (٩)**

### **تسوية الخلافات**

تسوي أية خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات .

**مسادة (١٠)**

### **العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى**

لا تخيل أحكام هذا الاتفاق بحقوق والالتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضما إليها كأطراف .

**مسادة (١١)**

### **الاتصالات**

تنفيذًا لهذا الاتفاق ، تحصل السلطات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين ببعضها البعض بصورة مباشرة ، أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) .

**مسادة (١٢)**

### **لغة الاتصال**

يستخدم الطرفان المتعاقدان لغتيهما الرسمية أو اللغة الإنجليزية عند تنفيذ هذا الاتفاق . على أن ترافق ترجمة موثقة باللغة الإنجليزية للمعلومات المحررة باللغة الرسمية .

مادة (١٣)

النفقات

يتحمل الطرف المتعاقد الذي يتم على أراضيه تنفيذ طلب تقديم المساعدة سائر النفقات المتصلة بالتنفيذ . فإذا ما كان تنفيذ طلب تقديم المساعدة مقترناً بنفقات باهظة ، تجربى السلطات المعنية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين مشاورات لتحديد كيفية تغطية تلك النفقات .

مادة (١٤)

السريان والتعديلات والإضافات

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إشعار كتابي يخطر بمقتضاه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الرسمية الداخلية الازمة ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ويجوز لكلا الطرفين المتعاقدين أن ينهى العمل به من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . ويتوقف سريان الاتفاق - في هذه الحالة - عقب مرور ستة أشهر على تلقى الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإخطار .

وبناءً على موافقة مُتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، يجوز إدخال تعديلات وإضافات على هذا الاتفاق من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية ، وتدخل هذه التعديلات والإضافات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

أبرم في القاهرة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وقوع أي اختلاف في تفسير الاتفاق يُعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بيلاروس  
السيد / فلاديمير ناعومف  
وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
اللواء / حبيب العادلى  
وزير الداخلية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨  
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بيلاروس ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ :  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ :

قرر :

(مسادة وحسيدة)

ينشر في المجلة الرسمية اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠  
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط